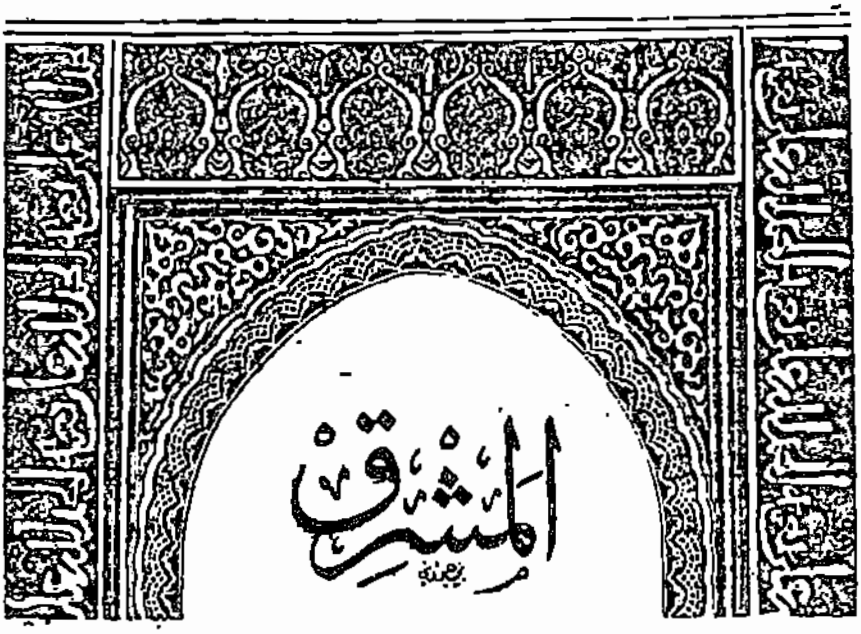

السنة الحادية والثلاثون — شباط ١٩٢٨

القضاء في لبنان

على عهد الحكم الاقطاعي

بقلم وجيه خوري

مستشار في محكمة الاستئناف والتمييز المختلطة

١

في تاريخ لبنان صفحة لم تكتب بعد، هي صفحة قضائه. ولست ازعم انني استطيع تسرهذه الصفحة بكاملها اليوم، لان الموضوع متشعب وعر المسالك يضطرني الى الاخذ به ضمن نطاق محدود. وغايتي ان اضع صورة جلية للقضاء اللبناني في الفترة التي سميتها عهد الحكم الاقطاعي، والتي تمتد من حكم فخر الدين الثاني (١٥٩٥—١٦٣٥) حتى سنة ١٨٦١. فقد كان للبنان خلال تلك الحقبة من الزمن كيان وطني مستقل له نظمه، وسياسته الخارجية والداخلية، وقوانينه، ومحاكمه.

ومعلومٌ ان سورية كانت محجة الفاتحين . فان الرومانيين والاعجام والعرب والافرنج وممالیك مصر والاتراك غزوها ، كلٌ بدوره ، وتركوا فيها نظُمَهم وكثيراً ما فرضوا قوانينهم على سكانها . فاذا كان نصيب لبنان من هذه الفتوحات ؟

لقد كان لهذه الفتوحات تأثيرها في لبنان ، رغم انه بقي مستقلًا في ادارة شؤونه فلم يكن عرضة لاي احتلال عسكري. ولكن لا بد من القول اننا ، اذا تكلمنا عن القانون اللبناني في العهد الاقطاعي، فنحن لا نتحدث عن هيكل تشريعي كامل ، ومحاكم مختلفة الدرجات . اذ ان القوانين المكتوبة لم يكن لها اثر في ذلك العهد . فالتنظيم القضائي والقوانين التي كانت تطبق فيه لم ترد في نصوص اخرجتها السلطة التشريعية . بل كان هنالك بضعة مبادئ قانونية منشأها العرف والعادة ، وقد يهملها الامراء الحاكمون حسب اهوائهم . وسأحاول استخلاص هذه القواعد من مجموعة المراجع التي استطعت الوقوف عليها .

***

ان التنظيم القضائي يتغيّر بتغيّر التنظيم السياسي والاداري . فيجب اذن ان نقسم تاريخ القضاء اللبناني ، منذ عهد فخر الدين الثاني ، الى ثلاثة اقسام : فالقسم الاول يبدأ في سنة ١٥٩٥ وينتهي سنة ١٨٤٥ ، والثاني يبدأ سنة ١٨٤٥ وينتهي سنة ١٨٦٤ ، والثالث يبدأ سنة ١٨٦٤ ويمتد حتى عصرنا هذا وسيتناول درسنا العهدين الاول والثاني .

لقد انقرضت الاقطاعية منذ امدٍ غير بعيد اذ نصّت المادة الخامسة من نظام لبنان لعام ١٨٦٤ على مساواة الجميع امام القانون ، وعلى ازالة الامتيازات الاقطاعية عموماً وامتيازات « المقاطعجية » اي الاسياد الاقطاعيين خصوصاً .

اما ظهور الاقطاعية فكان في زمن لا يمكن تحديده . ففي القرن الحادي عشر تسرّبت الى لبنان قبائل رحّل جاءت من فلسطين ومن شمالي سورية ، واستقرت في المقاطعات الجنوبية والوسطى . وهذه القبائل هي قبائل التنوخية ، وبني حمزة ، والبحتريين .

وفي القرن الرابع عشر تقاسمت الاراضي اللبنانية ثلاث طوائف هي :

الشيعية والدرزية والمسيحية. وقد وصف الاب لامنس كيفية ذلك التقسيم قائلاً: استقرت القبائل الرحل في الجنوب بعد ان اجتازت وادي الليطاني الضيق وحملت الى تلك الانحاء مبادئ الشيعية فنشرتها في مقاطعة الشقيف. وكان في استطاعة هذه القبائل الشيعية ان تتوسع في نشر مبادئها في هذه البلاد التي اهملها الاسلام لو لم تصطدم في الشوف بالدعاية الدرزية. فان الدروز اضطروا اثناء الحروب الصليبية ان يلجأوا الى اواسط البلاد وان يتقدموا نحو الشمال، فاحتلوا المتن وهو قسم من البلاد الكسروانية التي تملكتها فئات شيعية بالقوة تارة وبالرضى اخرى. اما الموارنة فانهم استقروا في بلاد جبيل التي ازهرت في عهد الحكم الافرنجي وامتد سلطانهم حتى بلاد البترون وجبل الارز. واختلطوا بالاوساط النصرانية من ملكية ويعقوبية. وكانت لهم اديرة ونظم كنائسية تمتد في البلاد الساحلية حتى جونية. وعلى اثر ظروف سياسية مختلفة تفرد المسيحيون بسكن البلاد الكسروانية، واضمحلت الطوائف الشيعية من الملحقات شيئاً فشيئاً. اما الدروز فانهم استقلوا ببلاد الشوف.

وقد كانت هذه الملل تعيش معاً دون ان يكون بينها اي ارتباط. فكل طائفة مستقلة بادارة شؤونها وبعاداتها وتقاليدها. واندمجت العشائر المختلفة ببعضها فألفت ملة واحدة. غير ان كل قبيلة بقيت محافظة على تقاليدها. فكان المقدمون اللبنانيون والامراء الدروز والشيعيون زعماء لهذه العشائر لهم كل السلطات، يفصلون في كل خلاف، ويفرضون الضرائب، ويسوقون الناس الى الحروب.

وكان الامراء المعنيون المسيطرون في الشوف وابعد الزعماء نفوذاً بلا جدال. فقد استثمروا ضعف الاحزاب الاخرى وبسطوا نفوذهم على تلك الانحاء.

واستطاع احدهم، وهو فخرالدين الثاني، ان يوحد السياسة اللبنانية، ويرضخ لسلطته الزعماء الذين تقاسموا النفوذ في الاراضي اللبنانية. وقد ادرك انه لا يمكن تكوين أمة اذا اقتصرت سياسة الامراء على ايجاد توازن بين النحل المتعددة. لذلك عمل على مزج جميع هذه الطوائف بعضها ببعض، ونهج لنفسه خطة في السياسة الخارجية والداخلية وقف على تحقيقها كل حياته. وجاء خلفاؤه

في الحكم فسعوا للمحافظة على هذه الوحدة بين اللبنانيين.

وعندما امتد نفوذ ذلك الامير بدأ يتألف في الجهات كيان اقطاعي منظم مماثل للانظمة التي كان يسير عليها الصليبيون. فشطرت كل مقاطعة الى عدة اقضية ومديريات. فكان هناك كسروانان: كسروان غزير، وكسروان بكفيا، يقسم الاول الى خمسة اقضية والثاني الى ثلاثة. وعلى رأس كل قضاء امير حاكم يشرف على مجموعات من القرى والمذاكر يحكمها احد المشايخ. وكان الهيكل الاقطاعي بهذه الصورة تحت اشراف امير المحافظة الذي يستمد نفوذه من الامير الاكبر المقيم في دير القمر. واجري التقسيم نفسه في مقاطعات الشوف والمتن والشحار والغرب التي كان يسيطر عليها امراء ومشايخ دروز. وكان هؤلاء الزعماء اسياداً مطلقين في مقاطعاتهم يفرضون الضرائب، فيدخرون لنفسهم ما يقوم بحاجاتهم ويبعثون بالباقي الى الامير. وكانت لهم في الشؤون القضائية صلاحية واسعة سنتطرق الى درسها في سياق المقال.

وقد قال رحالة فرنساوي زار لبنان سنة ١٨٦٠ «انه لم يكن هنالك من فرق بين الامراء والمشايخ الموارنة وبين بقية الشرقيين الا في ذلك المزيج من التقاليد العربية والعادات الموروثة عن العهود الاقطاعية في الغرب. وهذا المزيج ليس الا انتقالاً من الحياة العشائرية المسيطرة في تلك الانحاء الجبلية الى الحياة المدنية العصرية التي بدأت بالانتشار في مدن السواحل الصناعية. حتى ان البيئة هناك تماثل بيئة القرن الثالث عشر الفرنساوي. غير ان المدقق لا يمكنه الا ان يستعيد ذكر صلاح الدين الايوبي وشقيقه الملك العادل الذي يفتخر الموارنة بانهم انتصروا عليه بين بيروت وصيدا.»

ولكن كل طائفة بقيت محافظة على جزء من تقاليدها وعاداتها، رغم خضوعها جميعاً لسلطان واحد. فقد كانت هذه الملل تؤلف نحواً من اتحاد درلي يرئسه امير. وكانت مصلحة الدفاع عن الحرية المشتركة، ومهارة الامراء في الحكم احياناً، تجعل مجموعاً واحداً من تلك الملل المتباينة. وكان الامير الاكبر يستعمل سلطته المطلقة بمعاونة مجلس الاعيان فيوزع الالقاب والامتيازات ويقضي بالموت او الحياة، ويفرض الضرائب والرسوم الجركية، ويوقع المعاهدات

التجارية مع الدول الاجنبية ويحشد الجيوش ويسيرها للحروب تحت رايته الخاصة. ولكن سيطرة الامير كانت ، كما ذكر الاب لامنس ، معدّلة بإشراف الاعيان ومراقبتهم. فقد كان الامراء والمشايخ يشتركون بالضرائب ولم يكن باستطاعتهم ان يعلنوا الحرب او يوقعوا على شروط السلم الا بعد موافقة مجلس الشعب. وكان يحق للامراء والمشايخ، ولكل من استطاع بذكائه وشجاعته أن يكتسب نفوذاً ، الاشتراك بالتصويت. فكان دستور لبنان السياسي مزيجاً معتدلاً من الارستوقراطية والملكية والديموقراطية . وازاء النفوذ الذي كان يتمتع به المشايخ والامراء ، وجدت سطوة الزعماء الدينيين . فقد كانوا يتمتعون بسلطة واسعة زاد في قوتها انقسام الامة الى طوائف متعدّدة ، حتى ان نفوذ رجال الدين كثيراً ما اكتسح سلطان الامراء. اذ ان الامة ، في الخلافات الناشبة بين هؤلاء واولئك ، كانت تميل الى رجال الدين تارة والى الامراء طوراً. ويقول لامرتين في حديثه عن الموارنة ان رجال الاكليروس هم السلطة المعنوية الحقيقية في لبنان والقوة المسيطرة على العقول فيه . وقد كان اللبنانيون اجمالاً ، على اختلاف مذاهبهم ، يحملون الاحترام لزعمائهم الدينيين فيستشيرونهم في شؤونهم الخاصة والعامة . ويجب الاعتراف ان السلطة الدينية كانت الركن الوحيد المتين الذي بقي قائماً على تطوّر الاجيال.

واما توزعت السلطة القضائية بين الفريقين . فكان الامراء يفصلون في القضايا الجزائية ، ورجال الدين في الدعاوى المدنية. اذ ان هؤلاء كانوا المهيمنين طبعاً على الاحوال الشخصية ولم يلبثوا ان تناولوا بسلطتهم القضايا المدنية جميعها. وفضلاً عن ذلك فان المسيحيين كانوا يفصلون خلافاتهم بواسطة اساقفتهم منذ امد بعيد. وقد اشار الى هذا الامر السيد اسميك (Esmeiq) في تحليله لكتاب «الخلق الروماني - السوري» أنه احد رجال الكنيسة السورية . فذكر تلك العادة التي اقرّتها شريعة اصدرها قسطنطين الكبير ، واحترمها خلفاء العرب في ما بعد.

وبعد ان احتل الاتراك القسطنطينية عام ١٤٥٣ ، ابقى السلطان محمد الفاتح على الكنائس ، ومنح بطريرك الروم الاورثوذكسي حقوقاً وامتيازات تتناول

الادارة والتشريع ، ووضع الضرائب ، والقضاء ، والفصل في كل خلاف ينشب بين ابناء الطائفة.

وكان يعاون البطريرك في الحكم مجمع دائم كان بمثابة مجلس شورى ومحكمة ملية يمثلها لدى السلطان ،وظف خاص . وهكذا كان البطريرك المذكور رئيساً مطلقاً ذا سلطة مباشرة على جميع افراد طائفته مدنياً ودينياً . ولم تلبث الطوائف الاخرى ان تمتعت بهذه الامتيازات.على ان السلاطين اخذوا، حين قويت شوكتهم ، بانقضاء على هذه الامتيازات شيئاً فشيئاً ، حتى انحصرت صلاحية السلطة الكنسية في قضايا الاحوال الشخصية.

اما في لبنان فقد استمرت السلطات الدينية مسيطرة على القضاء سيرا على التقاليد القديمة ، استناداً الى امتيازات سابقة.ولهذا كان بطاركة الموارنة يرفضون دائماً فرمانات السلاطين ، تمسكاً منهم باستقلالهم عن الباب العالي . واذن فالقضاء عند المسيحيين كان بيد رجال الدين.

وفي اواخر القرن الثامن عشر جرّب الامراء، مدّةً ما ، ان يحتفظوا بالسلطة القضائية دون البطاركة فيعينوا هم القضاة سواء أكانوا من رجال الدين ام من غيرهم .وهكذا عيّن الامير الرومي الكاثوليكي يرمانوس آدم الحلبي قاضياً للنصارى بين سنة ١٧٨٠و١٧٨٥ .على ان الامراء لم يلبثوا ان عادوا الى التقاليد القديمة. وفي سنة ١٧٩١ اعيدت السلطة القضائية للبطاركة ، بأمر من الاميرين الشهابيين قعدان وحيدر . وقد جاء في الامر الصادر منهما ما يلي :

« سبب تحريره : انا لما فحصنا عن المظالم التي تجددت على رعايانا وانمرضت علينا العادة التي احدثت في الطائفة النصرانية منذ ايام وجيزة وهي اقامة قاضي ان كان مطران امخوري من قبل سلفائنا لاجل قطع الشرائع والدعاوي التي تحدث ما بين الطائفة المذكورة وقد جعلوا لمن يقوم بهذا المقام ان يأخذ محصول على جميع الدعاوي التي تعرض عليه فلما تحققنا انها سنّة غير عادلة وظالم على رعايانا لزم امرنا في ابطالها ورفعها من يد المطارنة والخوارنة بل تكون بيد حضرة عزيزنا البطرك يوسف ومن يقوم مقامه بما انه راس دينهم وملتزم بتدبيرهم وانه يقضي ويحكم على جميع الدعاوى والشرائع الذمية والمالية التي تحصل في بطريركيته من غير انه ياخذ محصول ام يكلف احد شيء لاجل هذا المعنا فليقضي بينهم بالحق الصريح ولاجل ذلك اعطينا قولنا ثابتاً الى حضرة عزيزنا المذكور بجميع ما ذكرناه وان لا يصير له معارض من احد ثم نأمر ان يدوم ذلك ثابتاً له ولمن يقوم بعده في البطركية وله منا الصيانة والحماية

والشوفه وتشييد امره على المطارنه والكهنه والخوارنه والرهبان والعوام في كل ما يخص نظام طايفته بموجب طرايق دياناتهم . ولاثبات ذلك حررنا بيده هذا السند بقول الله ورأي الله. حرر في شهر ربيع الاول سنة ستة ومايتين والف صح.

قعدان شهاب حيدر شهاب »

ولدينا ايضاً رسالة بعث بها الشيخ احمد جنبلاط ، اكبر زعماء الدروز في ذلك الحين، الى البطريرك نفسه، وهو البطريرك يوسف اسطفان (١٧٦٦ ١٧٩٣)، يخبره فيها انه اخذ علماً بالامر الصادر من الاميرين قعدان وحيدر شهاب الذي يعطيانه فيه الحق بالقضاء بين رعاياه ، ويعده فيها بكل معونة يقتضيها تنفيذ الامر المذكور.

اما في لبنان الجنوبي فلم يكن للدروز الا قاضٍ واحد يصدر الاحكام ويستمد سلطته ، كقاضٍ محمدي ، من روح الشرع الاسلامي وتتناول صلاحيته الطوائف غير المسيحية . وكان يحق للمسيحيين ايضاً ان يتقاضوا لديه اذا ارادوا . وكان لهؤلاء القضاة ، في بادئ الامر ، صفة رسمية ، اذ كانوا معينين تعييناً ، بينما كان الاساقفة يتولون مناصب القضاء عرضاً . لذلك كان المسيحيون يصدقون احياناً وصاياهم لدى القضاة الدروز ليكسبوها صفة رسمية . وكانت وظيفة القاضي وراثية تنتقل من الوالد الى الابن ، حتى ان عائلة « القاضي » احتكرتها مدة طويلة . ووظيفة القاضي في الشرع الاسلامي ، الذي يتناول امور الدين والدنيا معاً، تصطبغ بصبغة دينية . وهذا ما حملنا على القول في اول البحث ان القضاء في المسائل المدنية كان بيد رجال الدين.

ثم انه كان يعاون القاضي في الحكم شيخ العقل وهو الرئيس الديني الاكبر. وكان لشيخ الخلوة وللمجلس ان يفصلا في بعض الاختلافات بعد الاستئذان من القاضي ، ومن شيخ العقل.

وقد لبث القضاء في يد رجال الدين حتى اوائل القرن التاسع عشر ، اذ بُدئ بتطبيق القاعدة التي وضعها الامير بشير الشهابي ، والتي تقضي بتسليم الاحكام الى قضاة يعينهم الامير . فكان هناك قاضٍ للمسيحيين ، وقاضٍ للدروز.

وكان بين قضاة النصارى كثير من رجال الدين. على انهم لم يكونوا قضاة

بصفتهم الكهنوتية حسب التقاليد القديمة ، بل كانوا قضاة موظفين يعينهم الامير . وكان هذا يعين احياناً اثنين لا واحداً .

وبين القضاة الذين لمع اسمهم في ذلك العهد المطران يوسف اسطفان المتوفى سنة ١٨٢٣ ، والاب خير الله الذي تناولت صلاحيته المنطقة الواقعة بين المعاملتين وطرابلس ، والمطران بطرس كرم المتوفى سنة ١٨٤٤ ، والاب ارسانيوس الفاخوري وجرجس يمين اللذان كانا يجلسان في غزير ، والاب يوحنا حبيب البتديني .

وبعد تنازل الامير بشير الكبير ، عهد خلفه الامير بشير قاسم ملحم شهاب ، باشارة من السلطة التركية ، الى تأليف مجلس للقضاء من اثني عشر عضواً مسيحياً واثني عشر عضواً درزياً . ولكن هذا النظام اثار عاصفة من الاحتجاج فألغي . واعيد نظام القاضي المفرد الذي دام حتى انقسام لبنان الى قائمقاميتين عام ١٨٤٢ .

وكانت صلاحية القضاة تشمل القضايا المدنية ، ودعاوي الاحوال الشخصية . ولكن الامير كان يفصل وحده في القضايا المتعلقة بافراد اسرته . وكذلك كان لافراد عائلتي خازن وحبيش قضاة خصوصيون ينظرون في منازعاتهم الداخلية .

ويستفاد من بعض النصوص المنشورة في مؤلف الاب زيادة «القضاء الماروني» ، ان المتقاضين كانوا يتفقون على تعيين القضاة . فكان هؤلاء محكمين اكثر منهم قضاة . ولكن كان عليهم ان يستندوا الى النصوص القانونية في تعليل احكامهم . وبين النصوص المذكورة قرار صادر في سنة ١٧٤٤ يحدد صلاحية كل مطران في ابرشيته . فلا يحق لاي قاض ان يفصل في دعوى ليست في منطقته الا باذن كتابي من المطران صاحب الاختصاص .

ولكن هذه القاعدة لم تطبق طويلاً . هذا ويشير الشيخ شبان الخازن ، في تاريخه ، الى الاسباب التي دعت الى تعيين المطران جرمانوس آدم سنة ١٧٨٥ قاضياً مفرداً للمسيحيين . فهو يذكر ان القانون لم يطبق الا لان المتقاضين لم يكونوا يتفقون على تعيين القضاة الا شفاهاً . فكان الواحد يقضي بعكس الآخر . ثم يستطرد فيقول ان الدعاوى كانت تترك على عهدة الفريقين . فكان كل منهما

ينتخب قاضياً ، ثم لا يلبث ان يعود عن ذلك مما كان يولّد تشويشاً في الاحكام.

وهنالك حكم اصدره البطريرك يوسف اسطفان في دعوى قسمة متكونة بين الشيخ مشرف الخازن وابن شقيقه الشيخ انطون. وهو يستهلّه بما يلي:

« ش بعدًا داعًا

الداعي لتحريره هو انه لما اقرّا القسمة بينهما حضرة الشيخ مشرف وابن اخيه الشيخ انطون الخازن اولاد ابو قانصوه بطاب منهما دعيانا واعرضا علينا الدعاوي الواقع عليها الاختلاف بينهما وارتضيا بتمام اختيارهما ان نفصلها بحكم الشرع فبعد سماعنا كلام الطرفين ووقوفنا الثاني على سنداتهما والتأني الوافي اللازم لاغراض ثقيلة مثل هذه حكمنا كما سيأتي بيانه ... »

فيستفاد من هذه الشواهد انه كان يحق للمتنازعين انتخاب قضاتهم . ولكن الصلاحية المعطاة لرجال الدين في القضاء لم تكن تمنع عن الامير سلطته، فقد كان مرجعاً دائماً للمتظلمين. وكان الامير يؤمن تنفيذ الاحكام ، اذا امتنع احد الفريقين عن الاذعان لها.

اما الامور الجزائية فكانت منحصرة بالزعماء الاقطاعيين . ولم يكن من حق المشايخ والامراء الا الحكم بالعقوبات الخفيفة كالسجن والجلد. اما العقوبات الشديدة كالاعدام والقطع فقد كان حق اصدارها عائداً للامير وحده. ولم يكن هنالك تقسيم في درجات العقوبة ، ولا قانون للمخالفات . وكذلك لم يكن معروفاً مبدأ شرعية العقوبات . بل كان المتقاضون تحت رحمة المشايخ والامراء . ولكن هذا الاستبداد بالسلطة كانت تعدّله العادات والتقاليد ، ويراقبه الامير الكبير الذي كان المرجع الاخير للمظالم والشكاوي ، يملي ارادته على القضاة ليحكموا بالوجهة التي يختارها . وكان من حق المتقاضين ان يراجعوه اكثر من مرة اذا رأوا الاحكام مجحفة بحقهم. فكان الامير في هذه الحالة ينتدب وكيلاً عنه ليلفظ الحكم باسمه.

وهنا لا نتمالك من ان نتذكر ما ورد في احدى مقرّرات شارلمان « Capitulaire 775 »: « اذا تأخر القاضي في اصدار حكمه فلصاحب الدعوى ان يحل ضيفاً في منزله فيأكل وينام حتى يفصل في قضيته . » وهذا ما كان

يفعله مندوب الامير مع المدعى عليه . ولم يكن ليكتفي به بل كان يجعل حصانه ايضاً في ضيافة المدعى عليه . ولم يكن يترك المنزل الا بعد ان يأمره مولاه بذلك وبعد ان يتقاضى جزاء يعينه بنفسه . اما في الدعاوي الحقوقية فكان المدعي يشترك ايضاً في دفع الجزاء المذكور الذي كان يبلغ خمسة في المائة من المبلغ المحكوم به ، اي ضعفي ما تتقاضاه دوائر الاجراء في عصرنا.

وكان الامير يلجأ الى الطريقة نفسها حين يستحكم الخلاف بين صاحب الاقطاع والفلاحين ، او بين سكان قضائين مختلفين . فكان يبدأ بالكتابة اليهم طالباً منهم ان يضعوا حدًّا للخصام بصورة حبية . فاذا لم يصطلحوا كان الامير يرسل مندوبه لينهي الخلاف .ولا شك في انه كان من مصلحة المتقاضين ان ينهوا مشاكلهم بالطريق الحبي اتقاء اضيافة اولئك القضاة.

ولم يكن الجميع متساوين امام القضاء الجزائي . فالنبلاء كانوا يتمتعون بامتيازات خاصة . ولم تكن احكام الاعدام ، والسجن ، والجلد تتناول الامراء والمشايخ ، بل كان يمكن الحكم عليهم بالعقوبات المادية كاتلاف ممتلكاتهم وبالنفي . وقد كان على الامير ان يستقبل المتهم الذي ينتمي الى طبقة الاشراف كما كان يستقبله عادة اي بالرعاية والاكرام.

اما كيف كانت تجري تلك المحاكمات فما نتكلم عليه في العدد القادم.

(له صلة)